

العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجلس الأمن للحد من عمليات تمويل الإرهاب

”تنظيم القاعدة وحركة طالبان كنموذج“

*Targeted financial sanctions issued by the Security Council to curb terrorist financing
” Al-Qaeda and Taliban as a model”*

الدكتورة مديحة بن زكري بن علو⁽¹⁾

أستاذة محاضرة ”ب“ - جامعة عين تموشنت (الجزائر)

madiha.benzekribenallou@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
31 مارس 2025	30 مارس 2025	30 ديسمبر 2024

الملخص:

يتلخص موضوع الدراسة حول العقوبات المالية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق، ضد كل من الأفراد والكيانات والدول التي تساهم في تمويل الإرهاب التي تم تجريمها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373/2001. وتعتبر العقوبات المالية المستهدفة عن طريق تجميد الاصول المالية أو الموارد الاقتصادية، كأحد تدابير تجفيف منابع تمويل الإرهاب، حيث تم من خلال هذا الموضوع عرض نماذج التي تجسد لنا دور العقوبات المالية في الحد من عمليات تمويل الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: تمويل الإرهاب، العقوبات المالية، مجلس الأمن، تجميد رؤوس الأموال،

الأصول المالية.

Abstract:

This intervention is all about the imposed financial sanctions by the UN Security Council, in the course of the UNO Charter's 7th chapter, against individuals, entities, and states contributing in funding terrorism. Those individuals, entities, and states are criminalized, under the Security Council's decree number 1373/2001, targeted financial sanctions are considered to be freezing financial assets or economic resources as one of the measures to dry up the sources of terrorist financing. Through this topic models were presented that embody the role of financial sanctions in limiting terrorist financing operations.

Key words: financing terrorism, terrorist organisations, Security Council, Freezing capita, Financial assets, financial assets or economic resources.



مقدمة :

تعتبر العقوبات المالية المستهدفة من التدابير التي يفرضها مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين أو الحد من انتهاكاته، ونظرا للخطر الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب على السلم والأمن الدوليين، لاعتباره المنبع الرئيسي لاستمرار عمل التنظيمات الإرهابية وزيادة هجماتها القمعية، فإن مجلس الأمن الدولي جرم هذا العمل بموجب القرار 1373/2001 بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، وحث جميع الدول على ضرورة تجريم عمليات تمويل الإرهاب ونص على توصيات وتدابير للدول الأعضاء من أجل تنفيذها.

ولأن طبيعة هذا العمل الإجرامي يستلزم تطبيق عقوبات تتناسب معه والتي تتمثل في العقوبات المالية المستهدفة، أو كما تعرف بعقوبة تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية، بحيث تعتبر هذه الأخير كتدبير وقائي يطبق على كل من الأفراد والمؤسسات والكيانات التي يشك أو يثبت في أنها تعمل على تمويل الإرهاب أو تكون لهم ارتباط بمنظمات إرهابية.

وتعد العقوبات المالية مهمة في مكافحة تمويل الإرهاب إذ أوصت بها مجموعة العمل المالي الدولية FATF في التوصية رقم ستة وحثت جميع الدول بضرورة تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأنها دون تأخير، كما قامت سويسرا بعقد مؤتمر دولي بمدينة انترلاكن من أجل تحسين تنفيذ العقوبات المالية الصادرة عن مجلس الأمن الدوليين سنة 1999، وفي هذا الصدد قام مجلس الأمن الدولي بتفعيل هذا النوع من العقوبات لمكافحة تمويل الإرهاب خاصة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجلس الأمن في الحد من عمليات تمويل الإرهاب؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، بحيث سوف نقوم بتحليل القانوني المتعلق بالعقوبات الدولية المستهدفة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه الإطار القانوني للعقوبات المالية المستهدفة. اما بالنسبة للمبحث الثاني فكان مخصص لدراسة فاعلية العقوبات المالية في الحد من ظاهرة تمويل الإرهاب، فاتخذنا تنظيم القاعدة وحركة طالبان كنموذج.

المبحث الأول: الإطار القانوني للعقوبات المالية المستهدفة

إن مصطلح العقوبات المالية المستهدفة هو مصطلح شامل لم يتم النص عليه صراحة سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في قرارات مجلس الأمن الدولي، وإنما نص على مصطلح

"تجميد رؤوس الأموال" و"تجميد الموارد الاقتصادية" وهذه المعاني كلها لها إطار مالي لذلك تم تسميتها بالعقوبات المالية بصفة عامة، فكل عقوبة لها طابع مالي هي عقوبات مالية،¹

المطلب الأول: الأساس القانوني لفرض العقوبات المالية المستهدفة

قبل التطرق الى الأساس القانوني لفرض مجلس الامن العقوبات المالية المستهدفة لا بد من تحديد المقصود بهذا النوع من العقوبات، وكذا بعض المصطلحات التي تندرج ضمنها.

الفرع الأول: تعريف العقوبات المالية المستهدفة

تعتبر العقوبات المالية شكل من أشكال التدابير الاقتصادية التي تدخل ضمن الإطار السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما أنها تعتبر العقوبة الأمثل لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب، حيث صرحت جل الدول بأهميتها ونددت بضرورة تعزيزها وتطويرها، ونظرا للتشعب المعاملات المالية وتنوعها والتي تكون إما عن طريق الشيكات أو نقدا أو في المؤسسات المالية فكان من الواجب فرض تدابير حسب نوع التمويل.

وتعرف العقوبات المالية المستهدفة بأنها مجموعة من التدابير تتخذ عدّة أشكال من بينها تجميد أصول الأموال وتقييد الوصول إلى الأسواق المالية والحد من القروض والائتمان، وتقييد عملية بيع الممتلكات في الخارج، وتكون مستهدفة عندما تفرض ضد أشخاص أو مؤسسات أو كيانات محددة بذواتهم والذين يثبت تورطهم في تمويل الإرهاب بأي شكل من الأشكال.²

الفرع الثاني: المقصود بتجميد الأصول المالية المستهدفة

يقصد بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى منع استخدام هذه الأموال أو تحويلها أو نقلها أو الوصول إليها، ما لم يسمح بذلك مجلس الأمن الدولي، ولا يعني مصطلح "التجميد" في هذا المجال مصادرة كما هو المفهوم في القانون الداخلي، وإنما هي عقوبة مؤقتة تتضمن الإكراه من اجل إرغام المستهدفين بالعدول عن سلوكياتهم، وترفع هذه العقوبة بثبوت انتفاء ذلك السلوك.³

وفي هذا الإطار حثت لجنة العقوبات لمجلس الأمن على ضرورة أن تتولى الهيئات المسؤولة عن النظم المتعلقة بالأصول المجمدة من الأشخاص أو الهيئات التابعة للدولة بأن تبذل جهودا معقولة للقيام بذلك، بطريقة لا تؤدي إلى تبديدها بشكل لا مبرر له، مع شرط عدم تعارض ذلك مع القصد العام من إجراءات التجميد، ومنع الأفراد والجماعات والمؤسسات من الحصول على الوسائل المالية لدعم الإرهاب.⁴

الفرع الثالث: سلطة مجلس الامن في اتخاذ العقوبات المالية المستهدفة

بما أن العقوبات المالية هي نوع من أنواع التدابير الاقتصادية الواردة الفصل السابع من الميثاق، فان المرجع القانوني للعقوبات المالية المستهدفة هو المادة 41 من الميثاق التي تنص على

وجود إخلال بالسلم والأمن الدوليين⁵، إضافة إلى القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن الذي يعتبر التشريع العالمي لمكافحة تمويل الإرهاب، لأنه يعتبر أول قرار نص صراحة على محاربة التمويل الإرهاب لاعتباره الشريان الأساسي لبقاء وتنامي المنظمات والخلايا الإرهابية.⁶ وعليه فإن مجلس الأمن يتخذ هذه التدابير الواردة فور تأكده من أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين والإخلال به، أو هناك عمل من أعمال العدوان تطبيقاً لسلطته التقديرية المقررة في المادة 39 من الميثاق.⁷

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتطبيق للعقوبات المالية المستهدفة

إن الجانب المستهدف من تطبيق العقوبات المالية المستهدفة هو استهداف الأشخاص والكيانات التي يكون لها دوراً مباشراً مرتبطاً بالعنصر المخل بالسلم والأمن الدوليين.⁸

الفرع الأول: نطاق تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لمجلس الأمن الدولي

ينطبق تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية على جميع الأصول التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى أفراد الجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسمائهم في قائمة العقوبات الموحدة، وعلى الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إليهم أو إلى أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم. مع كفاية عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى إلى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها.⁹

الفرع الثاني: أنواع التدابير العقوبات المالية المستهدفة

حددت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي المنشأة بشأن تنظيم القاعدة مجموعة من التدابير التي تسري على هذا النوع من العقوبات وهي على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

أولاً - تدابير تجميد الأصول المالية:

تتمثل أنواع التدابير التي تطبق على تجميد الأصول المالية على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

1- جميع الشيكات النقدية والمطالبات بالأموال والحوالات المصرفية، والحوالات البريدية والصكوك لحاملها، وأدوات الدفع بالانترنت من قبيل العملات الالكترونية وأدوات الدفع الأخرى.

- 2- الودائع لدى المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات وأرصدة الحسابات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حسابات الودائع الثابتة أو الودائع، أرصدة تداول الأسهم لدى البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من حسابات تداول الاستثمارات.
 - 3- الديون والتزامات خدمتها، بما في ذلك ديون التوريد والحسابات المستحقة القبض الأخرى، وغيرها من المطالبات بالأموال المستحقة على الغير.
 - 4- رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقاوله ذاتية أو في شركة أشخاص.
 - 5- أوراق المالية المتداولة بين الشركاء حصرا أو المتداولة في أسواق الأسهم وصكوك الديون، بما في ذلك الأسهم والحصص وشهادات الأوراق المالية والسندات الطويلة الأجل والسندات المتوسطة الأجل وسندات الاكتتاب والسندات بدون ضمان، وعقود المشتقات المالية.
 - 6- الفوائد أو أرباح الأسهم أو الإيرادات الأخرى على الأصول أو التي تشكل ازدياد في قيمتها أو التي تنتج عنها.
 - 7- الائتمان والحق في التعويض والضمانات وسندات ضمان حسن الأداء أو غيرها من الالتزامات المالية.
 - 8- خطابات الاعتماد، وسندات الشحن، وسندات البيع، والسندات المستحقة القبض والوثائق الأخرى التي تثبت ملكية حصة في الأموال أو الموارد المالية وأي صكوك تمويل الصادات.
 - 9- التأمين وإعادة التأمين.¹⁰
- ثانيا - تدابير تجميد الموارد الاقتصادية:
- تم تفسير معنى التدابير التي تدخل ضمن تجميد الموارد الاقتصادية من قبل لجنة العقوبات لمجلس الأمن بأنها تشمل الأصول من أي نوع سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، قابلة للنقل أو غير قابلة للنقل، فعلية أو محتملة، إذا كانت من النوع الذي يمكن استخدامه للحصول على أموال أو سلع أو خدمات، وتتمثل الموارد الاقتصادية التي يسري عليها التجميد على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:
- 1- الأراضي والمباني وغيرها من أنواع العقار.
 - 2- المعدات بما في ذلك الحواسيب والبرمجيات الحاسوبية والأدوات والأجهزة.
 - 3- أثاث المكاتب والتركيبات والتجهيزات الثابتة والمواد الثابتة الأخرى.
 - 4- السفن والطائرات والمركبات.
 - 5- مخزونات السلع.
 - 6- الأعمال الفنية أو الممتلكات الثقافية أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات أو الذهب.¹¹
 - 7- السلع الأساسية بما في ذلك النفط والمعادن والأخشاب.

- 8- المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأسلحة غير التقليدية.
- 9- خدمات استضافة المواقع على الانترنت أو ما يتصل بها من خدمات.

المبحث الثاني: فاعلية العقوبات المالية في الحد من ظاهرة تمويل الإرهاب (تنظيم القاعدة وحركة طالبان كنموذج)

لقد استخدم مجلس الأمن العقوبات المالية على التنظيمات الإرهابية الدولية باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد ظهرت عدّة تطبيقات لمجلس الأمن فيما يخص العقوبات المالية المستهدفة ضد التنظيمات الإرهابية الدولية لعل أبرزها تنظيم القاعدة¹²، وحركة طالبان¹³، الذي يعتبر من أكثر النماذج المهددة للسلم العالمي، والذي يتناسب مع العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية بما فيها العقوبات المالية وذلك لارتباطها بالإرهاب.¹⁴

المطلب الأول: معالجة مجلس الأمن لتنظيم القاعدة وحركة طالبان

في هذا الإطار أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات بخصوص تنظيم القاعدة وحركة طالبان، باعتبار أن أعمالها تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، بحيث كيفها مجلس الأمن على أنها أعمال إرهابية يطبق عليها العقوبات المالية.

الفرع الأول: أهم قرارات مجلس الأمن الخاصة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان

أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات تتجسد في تطبيق العقوبات المالية وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق، بشأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة، إذ كيف الحالة على أساس تهديد للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية وتتمثل في:

أولا - القرار رقم 2001/1373:

صدر هذا القرار بتاريخ 2008/09/28 بعد هجمات 11 سبتمبر، بحيث أدان عمليات الإرهاب والمنظمات الإرهابية ونص على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، كما نص على فرض عقوبات مالية تمثلت في تجميد الموارد المالية المملوكة للإرهابيين، بالإضافة إلى تضيق مختلف المداخل المالية الإرهابية.¹⁵

ثانيا - القرار رقم 2004/1526:

صدر هذا القرار بتاريخ 2004/01/30، بحيث نص مجلس الأمن على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب، من خلال التدابير المالية بما فيها تجميد الأصول المالية المتعلقة بحركة طالبان والتنظيم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما منع التعامل مع مختلف الكيانات والمؤسسات التابعة لها.

ثالثا - القرار رقم 2015/3353:

اتخذ مجلس الامن هذا القرار الذي يلزم فيه الدول بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع تقديم أي مساعدة أخرى لتنظيمي داعش والقاعدة أو أي شخص أو مجموعة أو شركة، ويطالب القرار الملزم للجميع المستند الى الفصل السابع من الميثاق، كذلك بتجميد الفوري لموارد التنظيمين وارصدتهما المالية، كما دعا الى اتخاذ التدابير لوقف تدفق الأموال والأصول المالية الأخرى، والموارد الاقتصادية الموجهة للأفراد والتنظيمات.¹⁶

الفرع الثاني: مضمون العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن مجلس الامن لمواجهة تنظيم القاعدة وحركة طالبان

لقد تم فرض عقوبات مالية عن طريق فرض حظر مالي على بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة طالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بها وتتمثل فيما يلي:

أولا - تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية:

استهدفت العقوبات الافراد المرتبطين حركة طالبان او تنظيم القاعدة، وجميع الكيانات والجماعات والمؤسسات المرتبطة بهم، ويتمثل الغرض من هذه العقوبات هو حرمان الافراد المشمولة بالعقوبات من وسائل دعم نشاطاتهم، وينصرف مصطلح التجميد الى منع استخدام او النقل او تغيير الوجهة او التحويل او الوصول الى الأموال او الأصول المالية الأخرى، اما فيما يخص الموارد الاقتصادية فيشير التجميد الى منع استخدامها للحصول على أموال او سلع او خدمات بأي شكل من الاشكال.¹⁷

ثانيا - عدم إتاحة الأموال لدى الأشخاص التابعة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان:

لقد فرض مجلس الأمن هذا النوع من العقوبات من خلال منع وضع هذه الأموال أو الموارد الاقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها لفائدة أسامة بن لادن أو شركائه وكيانات تملكها أو تسيطر عليها.¹⁸

المطلب الثاني: تقييم مدى فاعلية العقوبات المالية في الحد من عملية تمويل الإرهاب

مما لاشك فيه هو أن تلك التدابير المالية التي تم توقيفها لها آثار ايجابية تساهم في شل حركة الإرهاب، كما يمكن أن تكون سلبية تؤثر على فئات أخرى ليس لها دخل بأسباب فرض العقوبات.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للعقوبات المالية المستهدفة

تعتبر العقوبات المالية أهم عقوبة لتضييق الدائرة المالية للإرهاب، لأنها تركز على الجوانب المالية سواء للمنظمات الإرهابية أو الأشخاص المساهمين، فهي تعتبر عقوبة رئيسية لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب، بحيث كانت محل اقتراح من قبل منظمة "فاتف" وضمن توصيات الأربعون لها، وأدرجت في التوصية رقم ستة "ج" التي أوصت بأنه "يجب على الدول تطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقا لقرارات مجلس الأمن، من أجل منع تمويل الإرهاب عن طريق تجميد أموال الأشخاص والكيانات المرتبطة بهم، وعدم إتاحة هذه الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر في تمويل الإرهاب".¹⁹

الفرع الثاني: الآثار السلبية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة

إن تطبيق العقوبات المالية باعتبارها أداة فعالة للحد من ظاهرة الإرهاب، كان لها آثار سلبية على أطراف أخرى ليس لها علاقة بتنظيم القاعدة وهي فئات ثالثة غير معنية بها، بحيث كان لها تأثير على حقوق الإنسان وأكثرهم حقوق اللاجئين.

كما أدت العقوبات المالية المفروضة على حركة طالبان بما فيها تجميد أصول الأموال إلى وقف الأنشطة المصرفية للقطاع العام الأفغاني، بالإضافة إلى تجميد أموال الدول الأعضاء لحساباتهم في الخارج وحظر التعاملات المالية، هذا ما أدى إلى التأثير فيما يخص تسوية المدفوعات الدولية الذي يعتمد عليها القطاع المصرفي بالدرجة الأولى، مما زاد في تشجيع المعاملات المالية الغير موثوقة أو معاملات القطاع الغير نظامي.²⁰

خاتمة:

مما سبق عرضه يتضح لنا بأن العقوبات المالية وعلى الرغم من أهميتها في إضعاف قوة الأعمال الإرهابية ووضع حد لكل الأشخاص والكيانات المساهمة في تمويله وسد ثغرات التهرب، إلا أنها لم تصمد الخلايا الإرهابية ولم يحد من نشاطها، لأنها اعتمدت على التمويل الذاتي لمنظمتها عن طريق استغلال مصاريف تكرير البترول ونهب الثروات الأثرية، وبهذا فهي لم تعتمد على التمويل الخارجي بل كانت كل مرة تغير مسار نشاطها.

وبهذا يمكن القول بأن العقوبات المالية لم تكن فعالة في إخماد صوت الإرهاب، بل ساهمت في إضعافه نسبيا، وذلك لعدم اعتمادها على التقنيات التكنولوجية المتطورة، بالإضافة إلى انعدام الشفافية على عمليات البنوك، وفعالية التدابير المالية أكثر في الحد من تمويل الإرهاب لا بد من:

❖ السعي لتطوير الرقابة الدولية على الدول النامية من خلال تطوير أجهزة الرقابة ونقل خبرات الدول المتقدمة، لأن الدول النامية لازالت محل تركز للإرهاب.

❖ عدم الاقتصار على القوى المادية لمحاربة الإرهاب، بل لابد من استخدام القوى الفكرية والمعلوماتية، لأن الإرهاب أصبح يعتمد على العالم الرقمي باستعمال الانترنت لإيصاله رسالته.

❖ ضرورة المراجعة الدولية للعقوبات المالية لمعرفة مدى فعاليتها في الحد من عمليات تمويل الإرهاب.

الهوامش:

¹ - قامت سويسرا بمدينة انترلاكن بعقد مؤتمر دولي سنة 1999 من اجل النظر في العقوبات التي يطبقها مجلس الأمن الدولي وبالاخص العقوبات المالية المستهدفة، ويطلق على هذه الندوة بدورته انترلاكن. الموقع الالكتروني للتقرير الصادر عن المؤتمر:

<https://www.seco.admin.ch/dam/seco/de/dokumente/Aussenwirtschaft/Wirtschaftsbeziehungen/Exportkontrollen/Sanktionen/Smart/Sanctionspdf>

² - رضاح قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى 2014، ص 126.

³ - وثيقة رقم 15/18654 الصادرة عن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي المنشأة بشأن تنظيم القاعدة والنتعلقة بشرح مصطلحات تجميد الاصول والموارد الاقتصادية، ص 01.

⁴ - وثيقة رقم 15/18654 السالفة الذكر، ص 03.

⁵ - أنظر في ذلك الماد 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ - أنظر قرار مجلس الامن الدولي 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001. (S/Res 1737(2001))

⁷ - أنظر الماد 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁸ - شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والامن الدوليين، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019، ص 300.

⁹ - وثيقة رقم 15/18654 السالفة الذكر، ص ص 01، 02.

¹⁰ - خولة بن محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2013، ص 474.

¹¹ - وثيقة رقم 15/18654 السالفة الذكر، ص ص 05، 06.

¹² - تنظيم القاعدة؛ يعتبر تنظيم جهادي سنة 1993، كما برزت العمليات العسكرية الجهادية سنة 1996 واستمرت القيام بعدة عمليات إلى الهجمات السيطرة التي هزت العالم في 2001 وضربت مبنى التجارة العالمي بنيويورك. أنظر في ذلك عبد البادي عطوان، ما بعد بن لادن، القاعدة، الجيل التالي، دار السايف، 2014، ص 5.

¹³ - حركة طالبان؛ هي حركة إسلامية ظهرت في أفغانستان سنة 1999 وسيطرت على العاصمة كابل، هدفها إعادة الأمن والاستقرار إلى أفغانستان والقضاء على مظاهر الفساد، كما تقوم على المنهج السني وديانة الإسلام.

أنظر في ذلك محمد سرافراز، حركة طالبان من النشوء إلى السقوط، دار الميزان، ط1، لبنان، 2008، ص 08.

¹⁴ - دريسي عبد الله، دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الامن في مواجهة التنظيمات الإرهابية من غير

الدول، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 317/316

¹⁵ - أنظر قرار مجلس الامن الدولي 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001. (S/Res 1737 (2001))

¹⁶ - أنظر القرار رقم 2253 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2015 (S/Res 2253(2015))

- 17 - بوضياف اسمهان، العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الافراد والكيانات من غير الدول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2023، ص28.
- 18 - أنظر الفقرة 8/ج من القرار رقم 2000/1333.
- 19 - شيان نصير- عباسة طاهر، آثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 المجلد 8، 2019، ص 518.
- 20 - أنظر الفقرة رقم 36/37 من الوثيقة رقم: S/2001/695 .